قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

باضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن انشاء أقسام البحوث بالوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا نصها كالآتى :

" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هـذا القانون على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث التى تعتمدها وزارة البحث العلمى بالوزارات والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة ، ولو لم تتخذ شكل المؤسسة العامة العلمية .

واستثناء من شروط التعيين الواردة فى المواد السابقة ، يجوز تعيين العاملين الذين يحصلون على لقب باحث بالخبرة بالتطبيق لنص المـادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى الوظائف المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات دون التقيد بشرط الحصول على الدكتوراه ويعفون من هذا الشرط عند التقدم لشغل وظيفة أعلى ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد رسوم الطيران المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع إلى الضعف بالنسبة لميناء القاهرة الجوى ، فئات مقابل أشغال المتر المربع الواحد من المبانى الواردة بالمـادة العاشرة من الباب الرابع من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٢ — يرفع رسم المغادرة المقرر على كل مسافر إلى خارج الجمهورية والوارد بالبند ثالثا من الباب الرابع المشار إليه ، إلى مائة قرش .

مادة ٣ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية مايؤول إلى صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى من حصيلة الزيادة فى الفئات والرسوم طبقا لهذا القانون .

مادة ٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة الفئات والرسوم الواردة بهذا القانون بمـا لايجاوز ضعفها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر